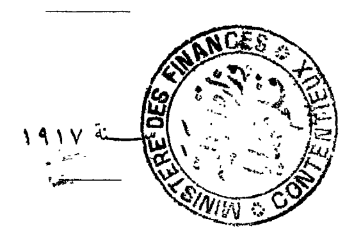


الحكومة المصرية

مجموعة القوانين

والمراسيم المتعلقة بالشؤون العامة

سنة ١٩١٧



لا تنشر فى هذه المجموعة إلا القوانين والمراسيم الصادرة من الحكومة المصرية . أمّا ما كان خاصا بالشؤون الحربية وصادرا من السلطة العسكرية فينشر فى "الوقائع المصرية" فضلا عن نشره فى مجموعة خاصة باللغة الفرنسية .

"٢٨" المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩١٩

الفهرست التاريخية

الفهـــرست التـاريخيـــة

الفهـــرست الهجائيـــة

الفهـــرست الهجائيـــة

الموضوع	الصحيفة

كشف

بالقوانين المعدلة أو الملغاة جزئيا فى سنة ١٩١٧

كشف

بالقوانين المعدّلة أو الملغاة جزئيا فى سنة ١٩١٧

تاريخ أو نمرة القانون المعدّل أو الملغى	موضـــوعه	نوع التعـــديل	القانون المعدّل
ســـنة ١٨٧٥	قانون تحقيــق الجنايات المختـــلط .	المادتان ١٥٣ و ١٥٤ استبدلتا والمادة ١٥٣ مكررة أضيفت والمـادة ١٧٥ تعدلت .	قانون نمرة ١١
٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ المعدل بأوامر عالية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٨٨٧ و ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ و ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٩	رسم إرسال المراســلات المؤمّن عليهـا .	المـادتان ٦ و ٧ تكملة أضيفت	مرسوم ١١ يناير
١٣ نوفبر سنة ١٨٨٣ (*)	قانون المرافعات الأهلى	المـادة ٢٢٥ تعدلت بالنسبة للوظفين الذين يندبون لتأدية الخـــبرة .	قانون نمـــرة ١
٢٧ مارس سنة ١٨٨٦	رسم تحصيل أوراق القيم التى تسلم للبوستة لاجل تحصيلها .	المادة الخامسة المعدلة بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ تعدلت	مرسوم ٧ أبريل
١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠	تطعيم الجـــدرى .	المـادة الخامسة تعدلت .	قانون نمـــرة ٩
٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٦	حدود بندر طنطا الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها .	الحـــدود تعـــدلت .	مرسوم ١٠ ديسمبر
١٠ أبريل سنة ١٨٩٧	الدبلومات والشهـادات الدراسية الاجنبية .	المـادة الثانية تعدلت مؤقتا لمدة الحرب بالنسبة لحـــلة دبلوم الحقوق الذين يؤدون الامتحان أمام لجنة الامتحان التى ترسلها الى القطر المصرى كلية الحقوق التابعة لجامعة باريس	« ٢٠ فبراير
٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ المعدّل بالقانون نمرة ٢ سنة ١٩١١ والقانون نمرة ١٠ سنة ١٩١٣	الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا .	تكملة للقـــانـــون .	قانون نمرة ١٠

(*) راجع المـادة ٣٠ من القانون نمرة ١ سنة ١٩٠٩ الخاص بالخبراء .

تاريخ أو نمرة القانون المعدّل أو الملغى	موضوعه	نوع التعديل	القانون المعدّل
٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢	قانون القرعة العسكرية (تجنيد الجيش والبحرية)	الفصل الثامن من القسم الثالث أضيفت اليه تكملة .	مرسوم ٢٠ أكتوبر .
٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢	قانون القرعة العسكرية (تجنيد الجيش والبحرية)	المادة الثالثة من الفصل الأول من القسم الاول والفصل الخامس عشر من القسم الخامس تعدّلا بالنسبة لخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية .	مرسوم ٢٦ نوفمبر
نمرة ٤ سنة ١٩٠٤ (*)	قانون تحقيق الجنايات الأهلى .	المادتان ٣١ و ٦٧ تعدّلتا بالنسبة للموظفين الذين يندبون لتأدية الخبرة .	قانون نمرة ١
نمرة ٥ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ المعدل فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٠ بقانون نمرة ٢٩	قانون المعاشات الملكية .	المادة الثانية الفقرة الاخيرة ألغيت والمادة السادسة عشرة كلمات من آخر الفقرة الاخيرة ألغيت والمادة السادسة والعشرون النهاية العظمى المحددة فيها لا يعمل بها لارامل وأولاد الوزراء والوزراء السابقين .	« « ٤
١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢	إرسال طرود البوستة .	المادة الاولى تعدلت بالنسبة للطرود المرسلة من والى الواحات الداخلة .	مرسوم ٣٠ مايو
قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٣	لائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط .	المادة ١١١ تعدلت .	قانون نمرة ١٦
نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦	احتياطات لإبادة دودلوز القطن .	المادة الثانية فقرة أضيفت	« « ١٢
نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدّل بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧	احتياطات لإبادة دودلوز القطن .	الفقرة الرابعة من المادة الرابعة تعدلت والفقرة الثانية من المادة الخامسة تعدلت .	« « ١٥

(*) راجع المادة ٣٠ من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالخبراء .

كشف

بالقوانين الملغاة أو المستبدلة فى سنة ١٩١٧

كشف

بالقوانين الملغاة أو المستبدلة فى سنة ١٩١٧

تاريخ أو نمرة القانون الملغى	موضوع القانون الملغى	القانون الملغى
أمر عال ١٩ مايو سنة ١٨٧٥	قانون نظامى للجمعية الجغرافية السلطانية	ألغى واستبدل . مرسوم ١١ أغسطس
قرار ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤	إنشاء مجلس محلى ببندربنها	ألغى واستبدل . مرسوم ١٩ أبريل
قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤	إحراز وحمل السلاح	ألغى واستبدل . قانون نمرة ٨ فى ١٧ مايو

كشف

بالقوانين التى صدّقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاســـتئناف
المختلطة وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

كشف

بالقوانين التى صدّقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

الموضوع	النمرة
محاكم مختلطة — اختصاصها فى مواد المخالفات	قانون نمرة ٥
جدرى — تعديل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تطعيم الجدرى	« « ٩
كوليرا — احتياطات للوقاية منها	« « ١٠
محاكم مختلطة — تعديل بعض مواد قانون تحقيق الجنايات بشأن الطعن بالنقض والابرام	« « ١١
دود لوز القطن — تعديل المادة الثانية من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن	« « ١٢
قطن — إنقاص زراعة القطن فى سنة ١٩١٨	مرسوم ٨ سبتمبر
دود لوز القطن — تعديل القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدّل بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ بخصوص الاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن...	قانون نمرة ١٥

(المطبعة الاميرية ٥٧٩٦/١٩١٩/٧٥٠)

مجموعة القوانين
والمراسيم المتعلقة بالشؤون العامة

الثلاثة شهور الأولى من سنة ١٩١٧

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧ (*)

بتحليف الموظفين الذين يندبون بصفة خبراء امام المحاكم الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ — موظفو الحكومة الذين يندبون أو يجوز ندبهم عادة بصفة خبراء أمام السلطات القضائية نظرا لخبرتهم الفنية يجوز تحليفهم يمينا واحدة أمام رئيس محكمة الاستئناف الأهلية . وتقوم اليمين التى تؤدى بهذه الكيفية مقام اليمين التى يشترطها قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون تحقيق الجنايات الأهلى بالنسبة للخبراء .

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بالبخت فيروز السلطانى فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ (أوّل يناير سنة ١٩١٧)

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٧ (†)

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يناير سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٣

(†) الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٥

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ؛
وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على الضريبة المقررة على الاطيان بمديرية الجيزة الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدّة خمس سنوات ابتداء من أ. يل سنة ١٩١٧ لغاية مارس سنة ١٩٢٢ .

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال و بنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر على ظهر الباخرة فيروز فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ (١١ يناير سنة ١٩١٧)

مرسوم

بخصوص تحصيل رسم اضافى عن إعادة تصدير المراسلات المؤمّن عليها وتحصيل رسم أرضية عنها (*)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ واللائحة التنفيذية الخاصة به ؛

وبعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ١٠ أكتوبر سنة ١٨٨٧ وفى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ وفى ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا أُعيد تصدير خطاب مؤمّن عليه الى جهة جديدة بأسباب تغيير محل اقامة المرسل اليه ، أو بداعى ردّه الى مرسله ، أو لأى سبب آخر ، تحصل عنه أجرة جديدة عن نقله من المرسل اليه أو المرسل منه حسب الحالة .

وتستثنى من ذلك الخطابات التى يعاد تصديرها خطأ من عمال البوستة .

٢ — الخطابات التى لاتستلم فى مدة ٤٨ ساعة من حين تسليم إشعار البوستة الى المرسل اليه يؤخذ عنها رسم أرضية قدره عشرون مليما فى اليوم عن كل مائة جنيه مصرى أو جزء من مائة من المبلغ المؤمّن عليه ، بحيث لايتجاوز مجموع الرسم عن كل خطاب ١٠٠ مليم فى اليوم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٥

٣ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذى تسرى أحكامه على المراسلات المؤمن عليها التى ترسل ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩١٧ .

صدر على ظهر الباخرة فيروز فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ (١١ يناير سنة ١٩١٧)

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٧ (*)

بامتداد سلطة المحاكم المختلطة الى أول فبراير سنة ١٩١٨

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، وخصوصا على المادة الأربعين من الباب الثالث منها ؛

وعلى الأوامر العالية الصادرة فى ٦ يناير سنة ١٨٨١ وفى ٢٨ يناير سنة ١٨٨٢ وفى ٢٨ يناير سنة ١٨٨٣ وفى ١٩ يناير سنة ١٨٨٤ وفى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وفى ٣ فبراير سنة ١٨٩٠ وفى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ وفى ٣١ يناير سنة ١٨٩٩ وفى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٠ وفى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٥ وفى ٣٠ يناير سنة ١٩١٠ وفى ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ وفى ٣١ يناير سنة ١٩١٦ وفى ٢٠ مارس سنة ١٩١٦ بامتداد المدة الأولى للمحاكم المختلطة فى القطر المصرى امتدادا متواليا الى أول فبراير سنة ١٩١٧ ؛

ومن حيث ان حكومتنا قد اتفقت مع حكومات الدول ذات الشأن على امتداد سلطة المحاكم المذكورة لمدة سنة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — صار امتداد سلطة المحاكم المختلطة لسنة أخرى اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩١٧ .

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٠ .

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٧ (*)

بتعديل وإلغاء بعض أحكام من قانون المعاشات الملكية
الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ — ١٩ يونيه سنة ١٩١٠

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون المعاشات الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ نمرة ٥ المعدّل بالقانون الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٠ نمرة ٢٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ — تُلغى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون المذكور .

٢ — تُلغى أيضا من آخر الفقرة الأخيرة من المادة السادسة عشرة من القانون المذكور كلمات " مدّة سنتين متواليتين أو غير متواليتين " .

٣ — النهاية العظمى المحدّدة فى المادة السادسة والعشرين من القانون المذكور لايكون العمل بها ساريا على المعاش الذى يؤول لأرامل وأولاد الوزراء والوزراء السابقين .

٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ؛ ولا يكون العمل بأحكامه فى أية حال من الأحوال ساريا على المعاشات التى سبق تسويتها لغاية هذا اليوم .

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٥ (١١ فبراير سنة ١٩١٧)

مرسوم

بتمديد مدّة أعضاء مجلس الأقباط الارثوذكسيين والمجالس الفرعية التابعة له (†)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المواد الخامسة والسادسة والتاسعة عشرة من لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى المصدّق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٧ رجب سنة ١٣٠٠ (١٤ مايو سنة ١٨٨٣) ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩١٢ بتأليف المجلس المشار اليه ؛

وعلى المادة الرابعة من القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٧، وجه ١ من العدد ١٤

(†) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٥

وبما أن لائحة نظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ المشار اليه لم يعرضها المجلس العام على الحكومة إلا أخيرا ولم يتم التصديق عليها بعد ، وبذلك صار فى غير الامكان تجديد انتخاب الأعضاء فى الميعاد المحدّد بالمادة السادسة من لائحة ترتيب واختصاصات المجلس العمومى ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تمتد مدّة الاعضاء المؤلف منهم مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى بموجب الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٢ والمجالس الفرعية التابعة له لمدّة سنة أخرى اعتبارا من أوّل مارس سنة ١٩١٧ .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٥ (١١ فبراير سنة ١٩١٧)

مرسوم

باعتبار الدبلومات المعطاة من لجنة الامتحان التى ترسلها الى مصر كلية الحقوق بباريس (*)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ الخاص بالدبلومات والشهادات الدراسية الاجنبية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الامتحانات التى تؤدّى فى غضون الحرب الحالية لنيل الشهادة النهائيــة فى علم الحقوق أمام لجنة الامتحان التى ترسلها الى القطر المصرى كلية الحقوق التابعة لجامعة باريس يكون حكمها حكم مالو أُدّيت بالمقرّ الشرعى للكلية المذكورة وذلك فيما يتعلق بأحكام المادة الثانية من الأمر العالى الرقيم ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ الخاص بالدبلومات والشهادات الدراسية .

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٣٥ (٢٠ فبراير سنة ١٩١٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٧

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٧ (*)
بشأن اختصاص المحاكم المختلطة فى مواد المخالفات

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٧ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا وقعت مخالفة للوائح البوليس من أجانب ووطنيين معا جازت محاكمتهم جميعا أمام المحاكم المختلطة ؛ وذلك بغير إخلال بنصوص اللوائح الخاصة التى تقضى فى مثل هذه الحالة باختصاص هذه المحاكم دون غيرها .

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٧

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٧ (†)
بربط الميزانية العمومية لسنة ١٩١٧

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تقرّرت ميزانية الايرادات لسنة ١٩١٧ بمبلغ تسعة عشر مليونا وخمسمائة وخمسة وعشرين ألف جنيه مصرى (١٩,٥٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى) على حسب المبين فى الجدول المرفق بهذا القانون .

٢ — تقررت ميزانية المصروفات لسنة ١٩١٧ بمبلغ تسعة عشر مليونا وخمسمائة وخمسة وعشرين ألف جنيه مصرى (١٩,٥٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى) على حسب المبين فى الجدول المرفق بهذا القانون .

٣ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر هيليو بوليس فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٥ (٢٢ مارس سنة ١٩١٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٢٠

(†) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٢٦ .

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٧ (*)

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية المنيا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرارى مجلس مديرية المنيا الصادرين فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ و ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية المنيا الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات وثلاثة أشهر ابتداء من يناير سنة ١٩١٧ لغاية مارس سنة ١٩٢٠

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر حيليوبوليس فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥ (٣١ مارس سنة ١٩١٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أبريل سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٣٠

(المطبعة الاميرية ٢٥٥٠/١٩١٨/٧٢٠)

مجموعة القوانين
والمراسيم المتعلقة بالشؤون العامة

الثلاثة شهور الثانية من سنة ١٩١٧

مرسوم
بتحديد رسم متماثل قدره ١٠ مليمات على كل ورقة ذات قيمة
تكلف البوستة تحصيلها (*)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادرين فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ وفى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ ، وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ بشأن أشغال التحصيل ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تُحصّل مصلحة البوستة رسما متماثلا قدره ١٠ مليمات (عشرة مليمات) عن كل ورقة من أوراق القيم تسلم اليها لأجل تحصيلها .

وهذا الرسم يبقى حقا مكتسبا للصلحة ولو لم تحصل قيمة الورقة من المدين.

٢ — يعمل بهذا المرسوم ابتداء من أوّل مايو سنة ١٩١٧ .

٣ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بقصر هليو پوليس فى ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥ (٧ أبريل سنة ١٩١٧)

مرسوم
بانشاء مجلس محلى مختلط ببندر بنها (†)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بانشاء مجلس محلى ببندر بنها ، وعلى ما صدر بعده من القرارات الخاصة بذلك المجلس ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ أبريل سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٣٢

(†) الوقائع المصرية فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٣٦

وبالنظر للنتائج الراضية التي حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها قومسيونات محلية مختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم والعوائد التي يفرضونها على أنفسهم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان بنها لحصول بندرهم على نظام بلدى مشابه لنظام باقى القومسيونات المحلية المختلطة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيز الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد أخذ رأى مجلس المديرية ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — رُخِّص لسكان بندر بنها بأن يفرضوا رسوما اختيارية وعوائد لأجل الاستعانة بها على نفقات الأعمال الصحية والبلدية ، وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية .

وينشأ فى البندر قومسيون بلدى مختلط يكون تشكيله واختصاصاته كما هو مبين بعد :

تشكيل القومسيون البلدى

٢ — يؤلف هذا القومسيون من أحد عشر عضوا ، وهم :

أولا — (أ) المدير بصفة رئيس . وعند غيبة المدير يقوم مقامه وكيل المديرية ... ...
(ب) مفتش رى المديرية أو مندوبه
(ج) مندوب من قبل مصلحة الصحة العمومية ... ...
} أعضاء لهم حق العضوية قانونا

ثانيا — أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التي ينص عليها قرار يصدر من وزارة الداخلية بهذا الخصوص ؛

ثالثا — أربعة أعضاء أروبيون ينتخبهم الناخبون الأروبيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار المذكور . ومع ذلك فلا يجوز قبول أكثر من عضوين أروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى القومسيون .

ويجوز لأحد مفتشى وزارة الداخلية أو من تنتدبه الوزارة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا .

٣ — حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيه الشروط الآتيـــة :

أوّلا — أن يكون قد بلغ من السنّ خمسا وعشرين سنة على الأقل ؛

ثانيا — أن يكون مقيما فى بندر بنها منذ سنتين على الأقل أو أن يكون له فيه محل للاشغال وأن يكون فى الحالتين ممن يدفع فيه عوائد بناء لا يقل مقدارها عن جنيهين مصريين فى السنة أو يكون ساكنا فى محل أو محلات لا تقل أجرتها السنوية عن أربعة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أو وكيلا لأحد المصارف المالية أو المحال التجارية أو الزراعيـة أو الصناعية التى تدفع قيمة العوائد المذكورة أو تشغل سكنا أو مساكن تبلغ أجرتها القيمة المبينة أعلاه ؛

ثالثا — أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها ؛

رابعا — أن لا يكون فى أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية .

٤ — ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب ، وهم :

أوّلا — المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو المحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هذه الجنايات أو الجنح أو لأية جناية أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة ؛

ثانيا — المحكوم باشهار إفلاسهم وكذلك المحجور عليهم .

فيمن يجوز انتخابهم

٥ — لا يجوز لأحد أن يكون منتخبا إلا اذا كان ناخبا .

ويجب أيضا أن يكون المنتخب عارفا بالقراءة والكتابة .

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الأميرية بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجلس من مجالس التأديب لسبب غير التقصير أو الجريمة التى لا تخدش الشرف .

٦ — وظيفة الأعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها أربع سنوات .

وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لهم حق العضوية قانونا .

وبعد انقضاء مدّة السنتين الأوليين يصير تعيين الأعضاء الخارجين بطريق القرعة ثم يكون التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدّة عضوية الأعضاء الباقين فى آخر السنة الرابعة .

ويجوز إعادة انتخاب أى عضو من الأعضاء الخارجين .

٧ — لايجوز لأحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل لقنصلية أو أن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات بأية صفة كانت .

٨ — لا يجوز لأعضاء القومسيون مطلقا أن تكون لهم رأسا أو بواسطة غيرهم حصة فى المقاولات أو التوريدات التى تحصل لحساب البندر . وكل عضو خالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من الوزارة .

٩ — كل عضو منتخب يتخلف عن حضور جلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية او أن يقدّم أسبابا مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين .

١٠ — اذا وجد أحد أعضاء المجلس غير كفء أو غير صالح للوظيفة وقت الانتخاب أو اذا ظهر غير كفء أو غير صالح للوظيفة فى أثناء العمل يصدر قرار وزارى بعدم الكفاءة وعدم الملاءمة والسقوط .

١١ — اذا خلا مركز أحد الأعضاء لأى سبب كان فللقومسيون إقامة البدل فيه من الوطنيين أو الأوروبيين (بحسب العضو الذى خلا مركزه إن كان وطنيا أو أوروبيا) ممن يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤول العضوية الى الشخص الذى يليه مباشرة فى الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بآخر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا المرسوم عند ما يخلو مركز أحد الأعضاء الأوروبيين .

واذا تعذر اتباع الشرط المذكور آنفا لأن جميع الأوروبيين الموجودة أسماؤهم فى كشف الانتخاب يكونون من جنسية العضوين الأوروبيين اللذين تم انتخابهما يصير انتخاب جزئى فى مدّة ثلاثة شهور فى ميعاد يعين بقرار وزارى لإتمام العدد القانونى . وفى هذا الانتخاب تكون الأصوات التى ينالها المرشح الذى من جنسية العضوين السابق انتخابهما لاغية ولا يعتد إلا بالأصوات التى ينالها مرشح من جنسية أخرى .

فى اجتماعات القومسيون ومفاوضاته

١٢ — كل شخص يحل بمقتضى المادة السابقة محل عضو خلا مركزه فى المجلس لا يبقى فى وظيفته إلا لآخر المدّة التى كانت تنتهى فيها عضوية العضو السابق .

١٣ — تعمل الانتخابات المشار اليها فى هذا المرسوم طبقا للشروط والشكل التى ينص عنها القرار الوزارى . وترسل نتائج الانتخابات مع الأوراق المختصة بها الى وزارة الداخلية صاحبة الحق فى إصدار قرار بالغاء جزء من هذه الانتخابات أو كلها اذا اقتضت الحال ذلك .

١٤ — يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الأقل .

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى فى ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدّمه له ثلاثة من الأعضاء على الأقل .

وتصدر قرارات القومسيون بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين .

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا .

ولا تكون القرارات صحيحة إلا بحضور النصف على الأقل من الأعضاء القائمين بوظيفتهم .

فى اختصاصات القومسيون

١٥ — اختصاصات القومسيون هى :

أوّلا — تعيين وترقية ، ومع ملاحظة حكم البند الخامس والعشرين ، فصل العمال الذين يتقدون رواتبهم من ميزانيته إلا فيما يختص بالخدمة السايرة والشغالة باليومية فانهم يكونون تحت تصرف الرئيس فى جميع شؤونهم ؛

ثانيا — إنشاء وادارة صندوق توفير لموظفى المجلس طبقا لنصوص القرارات الوزارية المتعلقة به ؛

ثالثا — تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تتقرر على أرباب الأملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يبلطها أو يرصفها "قومسيون أو يشتغل بصيانتها أوترميمها أوتنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الأعمال التى يجريها القومسيون ؛

رابعا — تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد وما يلزم من الوسائل لتحصيلها ؛

خامسا — ادارة ايرادات البندر ؛

سادسا — أشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية .

سابعا — اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالتنظيف الصحى فى البندر كالخاص بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات مع ما يتعلق بلوائحها الداخلية والأسواق والموالد العمومية والمجازر ؛

ثامنا — أشغال المياه ؛

تاسعا — أشغال المطافئ وجميع الاجراءات الخاصة بالحرائق ؛

عاشرا — وضع الميزانية السنوية للبندر من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها ؛

أحد عشر — وأخيرا كل الأعمال الأخرى التى لها صيغة بلدية مما تكلف وزارة الداخلية القومسيون بها .

والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسؤوليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمانة عليها .

١٦ — اذا قرر القومسيون إجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة وزارة الداخلية وموافقة رأى وزارة المالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الأشغال ، ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض إلا اذا كان هناك اشتراط خاص .

١٧ — الأعمال التى يجريها القومسيون تكون حتما داخلة ضمن الأملاك العمومية .

فى المأمورية البلدية

١٨ — يعين القومسيون كل سنة مأمورية تؤلف من المدير أو وكيل المديرية عند غيبته ويكون له حق العضوية قانونا (بصفة رئيس) ومن عضوين أحدهما وطنى والآخر أوروبى يختارهما القومسيون من بين الأعضاء المنتخبين بواسطة الاقتراع السرى .

وعند تعيين عضوى المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضا من بين الأعضاء المنتخبين عضوين نائبين أحدهما وطنى والآخر أوروبى لينوبا عن العضوين المذكورين فى حال تغيبهما أو حصول مانع لهما .

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترح تعيين المستخدمين وتراقب حركات دفع وقبض النقود وكذلك حق مسك الدفاتر الحسابية وبالجملة تقوم بكل الأعمال الادارية إلا ما يتعلق بتنفيذ الأوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس .

ويجوز لمفتش أو مندوب وزارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا .

أحكام عمومية

١٩ — الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الأعمال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الأفراد .

ويكاتب الرئيس وزارات الحكومة والمصالح الأميرية بواسطة وزارة الداخلية .

٢٠ — يعرض القومسيون فى بحر الثمانية أيام جميع قراراته على وزارة الداخلية للتصديق عليها ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها من وزارة الداخلية .

٢١ — لا يجوز للقومسيون أن يتناقش فى القوانين الادارية والمراسيم السلطانية والقرارات الصادرة من الوزارات .

٢٢ — يقوم القومسيون بتنفيذ الأعمال المستجدّة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية . ومع ذلك لا يجوز البت فى الأعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية إتمامها على مبلغ مائتى جنيه مصرى إلا بعد إقرار وزارة الداخلية على الرسوم والمقايسات الخاصة بها .

٢٣ — ان القواعد الخاصة بالأعمال العمومية يجب تطبيقها لحفظ واستعمال ومراقبة وبنوع عام لادارة الأموال البلدية .

٢٤ — يجوز حل القومسيون بقرار يصدر من وزير الداخلية .

٢٥ — من خصوص تأديب الموظفين الذين يأخذون رواتبهم من ميزانية القومسيون (ماعدا الخدمة السايرة والعمال باليومية) يجب تطبيق نفس الأحكام السارية الآن لتأديب موظفى البلديات .

٢٦ — على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق وزارة الداخلية عليها .

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا المرسوم .

٢٧ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم وعلى الخصوص الأحكام المدوّنة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ والقرارات التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله .

ومع ذلك فان المجلس المحلى الموجود الآن ببندر بنها يستمر فى أعماله الى ان يحل محله القومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله هذا المرسوم .

٢٨ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم . وله أن يصدر كل مايرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية .

صدر بسراى عابدين فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٧

مرسوم

باعتبار بعض موظفى لجنة حفظ الآثار العربية من مأمورى الضبطية القضائية (*)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة والمادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الحقانية والأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يُعتبر من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالأعمال التى هم مكلفون بها : باشمهندس الآثار العربية والمهندسون والمفتشون بأقلام لجنة حفظ الآثار العربية ، وكذلك أمين دار الآثار العربية التابعة للجنة المشار اليها ومساعده ومفتش أعمال الحفر بها .

٢ — على وزيرى الحقانية والأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر جبارس فى ٢٠ رجب سنة ١٣٣٥ (١١ مايو سنة ١٩١٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٤٢

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ (*)

خاص بإحـــراز وحمـــل الســـلاح

نحن سلطـــان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لســـنة ١٩٠٤ الخاص باحراز وحمل الســـلاح ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الأسلحة والاتجار بهـــا ؛

ونظرا لضرورة زيادة تعميم منع إحراز وحمل السلاح وللسماح باتخاذ اجراءات غير اعتيادية لنزع السلاح من الأهالى طبقا لرأى السلطة العسكرية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـــــا بمـــا هو آت :

مادة ١ — يمنع فى القطر المصرى إحراز وحمل الأسلحة النارية وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والذى يمكن تعديله فى أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية .

ولا يسرى هذا المنع على رجال القوّة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح ضمن حدود اللوائح الجارى العمل بها وطبقا لنصوصها .

ويستمر العمل بنصوص القانون نمرة ١٥ لســـنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الأسلحة والاتجار بها .

٢ — لوزير الداخلية أو للسلطة التى ينتدبها لهذا الغرض أن يعطى بصفة استثنائية رخصا لإحراز السلاح وحمله .

٣ — وزير الداخليـــة حرّ فى منح الرخص أو رفضها أو تحـــديد مدّتها أو قصرها على أنواع معينة من الأسلحة وتقييدها بأى شرط أو حدّ يرى ضرورة تقييدها به وذلك حسبما يتراءى له .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٤٣

وهو أيضا حرّ فى سحب الرخص فى أى وقت وله فى هذه الحالة أن يعطى صاحب السلاح ميعادا لبيع سلاحه الى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو الى شخص رخص له أو لتصديره خارج القطر .

٤ — لا يمكن تفتيش منازل الأشخاص المشتبه فيهم بأنهم يحرزون أسلحة بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون إلا بواسطة القاضى أو مندوب النيابة العمومية أو بناء على أمر منهما بواسطة مأمور الضبطية القضائية الذى ينتدبانه لهذا الغـــرض .

٥ — على الموظف الذى يجرى التفتيش أن يستصحب معه شاهدين وأن يحرر محضرا بمـا أجراه وبما عاينه ويوقع عليه هو والشاهدان وصاحب المحل الذى صار تفتيشه .

فاذا كان هـذا الأخير غائبا أو امتنع عن التوقيع على المحضر بامضائه أو ختمه أو كان غير قادر على إجراء ما تقدّم يذكر ذلك فى المحضر .

ويصير العمل أيضا بأحكام قانون تحقيق الجنايات وبقية القواعد المتبعة فى تفتيش المنازل .

٦ — تعاقب الجرائم التى ترتكب ضدّ هذا القانون بالعقوبات الآتية :

اذا كان الســلاح ناريا تكون العقوبة بالحبس لمـدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الغرامة لغاية خمسين جنيها مصريا .

اذا كان السلاح من الأسلحة البيضاء تكون العقوبة بالحبس لمدّة لا تتجاوز شهرا واحدا أو الغرامة لغاية ثلاثة جنيهات مصرية .

ويحكم القاضى دائمـا بمصادرة السلاح .

٧ — يلغى القانون نمرة ١٦ لســـنة ١٩٠٤ .

رخص إحراز السلاح وحمله المعطاة طبقا للقانون المشار اليه تعتبر جميعها ملغاة ولا عمل لها .

٨ — يصدر وزير الداخلية بقرار منه لائحة ببيان شروط منح الرخص والرسوم المقررة عليها وتجديدها وسائر الأحكام التكميلية .

أحكام مؤقتة

٩ — على كل شخص يحرز سلاحا أو أكثر من الأسلحة المشار اليها فى المادة الأولى أن يقدّم ما عنده من هذه الأسلحة الى المركز أو القسم أو نقطة البوليس وذلك فى مدّة شهر من تاريخ ابتداء العمل بهذا القانون .

أما الذين يحرزون أسلحة من الأنواع المبينة فى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون والذى يمكن تعديله فى أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية فيمكنهم الاكتفاء بتقديم إخطار كتابى تفصيلى عنها الى السلطة المشار اليها آنفا وفى الميعاد المحدّد أعلاه .

وللبوليس دائما أن يأمر باحضار الأسلحة التى تقدّم الاخطار عنها واذا لم يقم مقدّم الاخطار بما أمر به فللبوليس ذاته أن يقوم بضبطها فى منزله .

١٠ — الأسلحة التى يصير إحضارها أو التى يقدّم إخطار عنها تصادر ما لم يتحصل صاحبها فى مدّة ثلاثة شهور من تاريخ إحضارها أو من تاريخ الاخطار المقدّم عنها على الرخصة المشار اليها فى المادة الثانية . أما اذا كانت من الأسلحة المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة فيكتفى بأن يثبت صاحبها بأنه قد تصرف بها بالطريقة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة .

أما الأسلحة المرصعة أو المزخرفة فيفصل منها القسم المرصع أو المزخرف الذى ليس بجزء أصلى من السلاح ويردّ الى صاحبه اذا طلب ذلك .

١١ — للمحافظين والمديرين عند اللزوم أن يأمروا بتفتيش المنازل فى بحر الستة الأشهر التالية لتاريخ ابتداء العمل بهذا القانون بقصد البحث عن الأسلحة المشار اليها فى المادة الأولى وضبطها وذلك بدون مراعاة القواعد الواردة فى المادتين الرابعة والخامسة .

ويكون إجراء هذا التفتيش بناء على أمر وزير الداخلية وطبقا للتعليمات التى يصدرها .

والأسلحة التى تضبط قبل انتهاء الميعاد المنوه عنه فى المادة التاسعة لا يعاقب أصحابها وانما تصادر طبقا لأحكام المادة العاشرة .

١٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر جبارس فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣٥ (١٧ مايو سنة ١٩١٧)

الجـــــدول رقم ١

الأسلحة البيضاء الممنوعة المشار اليها فى المـادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

---

(١) السيوف والشياش (ماعدا السيوف والشياش التى هى جزء من الكسوة الرسمية وكذلك السيوف والشياش وشياش المبارزة) ؛

(٢) السـونكات ؛

(٣) الخنـاجـر ؛

(٤) الرماح ؛

(٥) نصـال الرماح ؛

(٦) عصى الشيش ؛

(٧) الخشت (قضيب مدبب من الحديد يوضع بأطراف العصى) ؛

(٨) ملكمة حديد (بونية حديد) ؛

(٩) السكاكين التى لايسوّغ إحرازها أو حملها ،سوّغ من الضرورة الشخصية أو الحـرفة .

الجـــــدول رقم ٢

الأسلحة التى يكتفى بتقديم إخطار عن إحرازها طبقا للـادة التاسعة من القانون نمرة ٨ لسـنة ١٩١٧

---

(١) أسلحة الزينة ، وهى الأسلحة العتيقة والبنادق والقرابينات والبنادق القصيرة والريفولفرات والطبنجات مهما كان طولها التى تكون كرنافتها وزنادها أو ماسورتها متحلية بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشا بديعا . ولكى يمكن إدخال أسلحة الزينة (خلاف الأسلحة العتيقة) فى هذا الجدول يلزم أن لا تكون قيمة القطعة الواحدة أقل من عشرين جنيها عن البنادق والقرابينات والبنادق القصيرة ، ومن ثمانية جنيهات عن الريفولفرات ، ومن ثلاثة جنيهات عن الطبنجات ؛

(٢) البنادق والقرابينات والطبنجات طرز "فلوبير" والأسلحة المماثلة لها من العيار الصغير، والأسلحة ذات الماسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة "صالون" .

مرسوم

بتخويل صفة مأمورى الضبطية القضائية لباشمفتش الصيدليات ومفتشيها(*)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات للحاكم المختلطة والمادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات للحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر الموظفون الآتى ذكرهم التابعون لمصلحة الصحة العمومية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم :
باشمفتش الصيدليات ومفتشوها .

٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر جابرس فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣٥ (١٧ مايو سنة ١٩١٧)

مرسوم

بتعديل رسم إرسال طرود البوستة الداخلية الصادرة من وإلى الواحات الداخلة (†)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ بشأن أشغال طرود البوستة المعدّل بالأوامر العالية الصادرة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢ و٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ و١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعدّل رسم إرسال طرود البوستة الداخلية الصادرة من وإلى الواحات الداخلة كما يأتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩١٧ وجه ٣ من العدد ٤٣

(†) الوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٤٨

٤٠ (أربعون) مليما عن كل طرد لايزيد وزنه على كيلو جرام واحد ؛

٥٠ (خمسون) مليما عن كل طرد لايزيد وزنه على ٣ كيلو جرامات .

٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا . ويسرى العمل به من أول يونيه سنة ١٩١٧ .

صدر بقصر جبارس فى ٩ شعبان سنة ١٣٣٥ (٣٠ مايو سنة ١٩١٧)

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٧ (*)

بتعديل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تطعيم الجدرى

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ والمعدّل بالأمر العالى المؤرّخ ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن وجوب تطعيم الجدرى فى القطر المصرى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣١ مارس سنة ١٩١٧ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عُدِّلت المادة الخامسة من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بما يأتى :

"اذا كان الطفل مريضا وجب على والده أو ولىّ أمره فى حالة عدم وجود الوالد إثبات مرضه بشهادة طبية تقدّم فى أثناء الثلاثة شهور المذكورة وبناء على ذلك يؤجل عمل التطعيم الى أن يشفى ."

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون . ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر جبارس فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يوليه سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٥٦

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٧ (*)

عن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ والمعدّل بالقانون نمرة ٣ الصادر فى سنة ١٩١١ والقانون نمرة ١٠ الصادر فى سنة ١٩١٣ عن الاحتياطات الواجب اتخاذها لمقاومة الأمراض الوبائية ؛

ولما كان من الضرورى تكملة أحكام الأمر العالى المشار اليه بتقرير احتياطات خصوصية لمقاومة الكوليرا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩١٧ طبقا لأحكام الأمر العالى المؤرّخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — متى أعلنت مصلحة الصحة العمومية ظهور الكوليرا فى القطر جاز لوزير الداخلية بمقتضى قرار أن يأمر بتنفيذ أحكام المواد الآتية فى المحافظات أو المديريات التى يرى ضرورة تنفيذها فيها وأن يقرر أيضا فى القرار ذاته أو بقرار يصدر منه فيما بعد تنفيذ الاحتياطات الآتية فى هذه المحافظات والمديريات ، وهى :

(أ) ردم وسد المغاطس والميضاءات المعدّة لاستعمال العامّة بطريقة تمنع من استعمالها ؛

(ب) منع بيع المشروبات والمثلجات فى الدكاكين وبواسطة الباعة المتجولين .

٢ — يسوغ لمصلحة الصحة العمومية فى المديريات أو المحافظات التى تعين فى القرارات المشار اليها فى المادة الأولى أن تقرر الاحتياطات الآتية بعد ، وهذا لا يخل بالاحتياطات المقرّرة بالأحكام المعمول بها :

(أ) إغلاق الأزيار والأسبلة المعدّة لاستعمال العامّة وإغلاق الآبار أو الصهاريج المعرضة للتلوث ولو كانت خصوصية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يوليه سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٥٦

(ب) منع رسوّ المراكب فى منطقة مسافتها ٥٠٠ متر من حدود كل مدينة واقعة على النيل أو على ترعة ومنع اقترابها من الشواطئ أيضا فى المنطقة المذكورة اذا رؤى أن اقترابها ينشأ عنه تلوث مياه النيل أو الترعة ؛

(ج) إغلاق كل مطبخ عمومى أو أى مطبخ تابع لمطعم أو قهوة اذا كان بعد مرور ٢٤ ساعة من الاعلان الذى يصدر من مصلحة الصحة الى صاحبه أو مديره يوجد المطبخ فى حالة يسهل معها تلوث الأطعمة أو المشروبات التى تُحضَّر أو تقدّم فيه ؛

(د) إغلاق المراحيض أو الخزانات أو المباول التى توجد :

أوّلا — بالقرب أو داخل المطابخ العمومية أو القهاوى أو المطاعم وعلى العموم كل محل تُحضَّر فيه أطعمة أو مشروبات لاستعمال العامة متى كانت هذه المراحيض أو الخزانات أو المباول يمكن أن ينشأ عنها بسبب موقعها أو لعدم العناية بها ما يلوّث الأطعمة أو المشروبات التى تُحضَّر أو تعرض للبيع ؛

ثانيا — فى المعامل أو الورش متى كانت هذه المراحيض أو الخزانات أو المباول ليست فى حالة نظيفة .

(ه) إغلاق كل مجرور أو مرحاض يتصل بالنيل أو بترعة ؛

(و) إغلاق كل معمل مياه غازية أو ثلج أو معمل لبن أو زبدة متى كان فى حالة ينشأ عنها ضرر بالصحة العمومية وذلك ما دام الوباء موجودا أو لحينما يتم عمل ما تأمر به مصلحة الصحة من الاحتياطات .

٣ — يسوغ لمصلحة الصحة العمومية لأجل تنفيذ الاحتياطات المبينة بالمادة السابقة أن تطلب مساعدة البوليس الذى له أن يستعمل القوّة عند الاقتضاء .

واذا دعت الحال لاتخاذ احتياطات ضدّ أحد الأجانب أو الدخول فى محله يجب مراعاة ما تدوّن بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ .

٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به حال نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر جبارس فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧

(المطبعة الاميرية ٢٥٦٢/١٩١٨/٧٢٠)

مجموعة القوانين
والمراسيم المتعلقة بالشؤون العامة

الثلاثة شهور الثالثة من سنة ١٩١٧

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٧ (*)
بتعديل بعض مواد من قانون تحقيق الجنايات المختلط
بشأن طرق الطعن بالنقض والابرام

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١١ القاضى بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المختلط ؛

وبعد الاطلاع على رأى الجمعية المشار اليها فى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط الذى أيدته بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩١٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تبدل المادتان ١٥٣ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات المختلط بالمواد الثلاث الآتية :

"المادة ١٥٣ — يجوز للنيابة العمومية وللمحكوم عليه أن يطعن أمام محكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى أحكام آخر درجة فى الأحوال الأربع الآتية :

(الأولى) اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم ؛

(الثانية) اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ؛

(الثالثة) اذا وجد فى الحكم وجه من أوجه البطلان الجوهرية ؛

(الرابعة) اذا وقعت مخالفة فى الاجراءات أثرت أو كان من الممكن أن تؤثر فيما قضى به الحكم".

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٦٦

"المادة ١٥٣ مكررة — يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى اليوم العاشر على الأكثر من تاريخ صدور الحكم الحضورى أو الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى وإلا سقط الحق فيه لا تمنح مواعيد مسافة انما اذا كان اليوم العاشر يوم عطلة رسمية يمتدّ الميعاد لليوم الذى يليه .

وعلى الكاتب أن يعطى صاحب الشأن متى طلب ذلك صورة الحكم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويلزم أن يشتمل التقرير بالطعن على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ولا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض والابرام غير الأسباب التى سبق بيانها .

ويكلف الطاعن بالحضور بناء على طلب النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة".

"المادة ١٥٤ — وتحكم المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الخصوم أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الأولى المبينة فى المادة ١٥٣ أما فى الحالة الثانية فيحكم بمقتضى القانون وفى الحالتين الثالثة والرابعة تعيد الدعوى الى محكمة المخالفات ليحكم فيها مجددا من قاض غير الذى حكم أولا .

واذا رفض الطعن جاز للمحكمة بحسب الأحوال وبناء على طلب النيابة العمومية أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز أربعمائة قرش .

ولا تأثير للطعن بطريق النقض والابرام على الحكم فيما يتعلق بالتعويضات وانما يجوز الطعن فيه بالطرق المبينة بالفصل الرابع من هذا الباب".

٢ — تعدّل المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات المختلط كما يأتى :

"المادة ١٧٥ — يجوز الطعن للأوجه وبالأوضاع المبينة بالمادتين ١٥٣ و١٥٣ مكررة فى كل حكم قاض بالعقوبة .

وفيما عدا الحالتين الثالثة والرابعة المنصوص عليها فى المادة ١٥٣ فيسرى حكم المادة ١٥٤ فتحيل المحكمة القضية الى محكمة الجنح مشكلة من غير القضاة الذين حكموا أوّلا واذا مست الحاجة فتحيلها الى محكمة جنح أخرى".

٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

صدر بقصر جبارس فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٧

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ (*)
بتعديل المادة الثانية من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة الثانية من القانون المتقدم ذكره فقرة أخيرة بالنص الآتى :

"ومع ذلك فلوزارة الزراعة أن تمنح رخصا خصوصية كلما رأت أنه يمكن نزع اللوز واعدامه على وجه أتم بعد قلع أو قطع الجذور. وكل مخالفة لشروط هذه الرخص تعتبر كأنها مخالفة لأحكام هذا القانون" .

٢ — على وزراء الداخلية والزراعة والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر جبارس فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٧

مرسوم
باعتماد انتخاب عضو بمجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى (†)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٢ بتأليف مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٧ بامتداد مدة الأعضاء المؤلف منهم هذا المجلس لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول مارس سنة ١٩١٧ ؛

وبالنظر لوفاة أحد أعضاء المجلس المذكور المعينين بطريق الانتخاب وضرورة تعيين بدله ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ٢ من العدد ٦٦

(†) الوقائع المصرية فى ١٦ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٦٨

وبعد الاطلاع على المادة الثالثة والثلاثين من لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى المصدّق عليها بالامر العالى الصادر فى ٧ رجب سنة ١٣٠٠ (١٤ مايو سنة ١٨٨٣) نمرة ٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتمد انتخاب سلامه ميخائيل بيك عضوا بمجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى بدلا من مينا ابراهيم بيك المتوفى وذلك للمدّة الباقية من السنة المقررة فى المرسوم الصادر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٧ المنوه به بعاليه .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بقصر جبارس فى ٢٣ شوّال سنة ١٣٣٥ (١١ أغسطس سنة ١٩١٧)

مرسوم

باعتماد القانون النظامى الجديد للجمعية الجغرافية السلطانية (*)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٨٧٥ بانشاء جمعية جغرافية بالقاهرة ؛

وبعد الاطلاع على قانون الجمعية المذكورة المصدّق عليه فى ذلك التاريخ من لدن السلطة العليا ؛

وبناء على ما عرضه علينا الأمير رئيس تلك الجمعية ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يُعتمد القانون النظامى الجديد للجمعية الجغرافية السلطانية المرفق بمرسومنا هذا .

٢ — تتناول هذه الجمعية من الحكومة إعانة سنوية قدرها ستمائة جنيه مصرى .

٣ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر جبارس فى ٢٣ شوّال سنة ١٣٣٥ (١١ أغسطس سنة ١٩١٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٧١

الجمعيـــة الجغرافية السلطانيـــة

القـانون النظـامى

الباب الأوّل ــ غرض الجمعية وأعمالها

مادة ١ ــ الجمعية الجغرافية السلطانية (الجمعية الجغرافية الخديوية سابقا) التى تأسست بناء على الأمر العالى الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٨٧٥ صار تعديلها طبقا لهذا القانون النظامى الصادر باعتماده المرسوم السلطانى المؤرخ فى ٢٣ شوّال سنة ١٣٣٥ (١١ أغسطس سنة ١٩١٧) وغرضها هو درس وتنشيط العلوم المتعلقة بالجغرافية وبنوع آخص بجغرافية أفريقيا ومصر والأقطار الملاصقة لها .

٢ ــ للوصول الى هذا الغرض تقوم الجمعية على الأخص بمـا يأتى :

(أ) إنشاء دروس وتنظيم محاضرات أو مناقشات متعلقة بمسائل جغرافية ؛

(ب) نشر مؤلفات ورسائل أو مباحث من أى نوع كان ولا سيما نشر مجلة تصدرها الجمعية وتكون بمثابة لسان حالها الرسمى ؛

(ج) تنظيم ومساعدة أو تسهيل المباحث العلمية أو رحلات فى أفريقية بقصد الارتياد والاستطلاع والدرس ؛

(د) تنظيم مؤتمرات أو معارض والاشـتراك فيما يجتمع منهـا فى مصر أو فى الخـارج ؛

(هـ) فتح باب للسابقات وتوزيع جوائز على المؤلفـات أو التنقيبات أو المباحث العلمية .

البـاب الثانى ــ موارد الجمعيـــة

٣ ــ تتكوّن موارد الجمعيـــة ممـا يأتى :

(أ) إعانات الحكومة المصرية ؛

(ب) اشتراكات الأعضـاء ؛

(ج) المتحصل من النشرات ؛

(د) الهبات والوصايا التى يرخص للجمعية بقبولها ؛

(هـ) إيرادات ممتلكات الجمعية ؛

(و) وبصفة عامّة جميع الايرادات الأخرى التى يوجدها المجلس .

البـاب الثالث ــ أعضـاء الجمعية

٤ ــ يكون أعضاء الجمعية على خمسة أنواع :

(ا) أعضـاء شرف ؛
(ب) « مراسلون ؛
(ج) « متبرعون ؛
(د) « عاملون ؛
(هـ) « مقبولون .

٥ ــ يجوز للمجلس أن يمنح لقب عضو شرف لمن يقومون بتأدية خدمات جليلة للجمعية أو لجغرافيـة أفريقية أو الجهات الملاصقة لمصر سواء كانوا قاطنين بالديار المصرية أو بالخارج وهم معفون من دفع الاشتراك السنوى .

٦ ــ لايدخل فى عداد الأعضاء المراسلين سوى الأشخاص المقيمين فى الخارج الذى يرى مجلس الجمعية أنهم جديرون بهذا اللقب نظرا لمساعدتهم الهامة فى أعمال الجمعية أو فى تحرير النشرات التى تقوم باصدارها وهم معفون من دفع الاشتراك السنوى .

٧ ــ يجوز للمجلس أن يطلق لقب عضو متبرع على الأشخاص القاطنين بمصر أو بالخارج الذين يتبرعون بدفع هبة سنوية لا تقل عن عشرة جنيهات مصرية أو الذين يتبرعون بمبلغ من المـال أو بأشياء تفيد أعمال الجمعية مما يرى له المجلس قيمة .

٨ ــ يجوز للمجلس أن يعين الأعضاء العاملين من الأشخاص القاطنين بالقاهرة والأعضاء المقبولين من الأشخاص المقيمين فى غير القاهرة سواء كانوا بالقطر المصرى أو بالخارج وذلك بناء على طلب يقدّم منهم ويزكيه عضوان من أعضاء الجمعية وهؤلاء الأعضاء يدفعون اشتراكا سنويا قدره جنيه مصرى واحد وعددهم غير محدّد .

٩ ــ ترسل مجلة الجمعية مجانا لجميع أعضائها على اختلاف أنواعهم . وليس لهم الحق إلا فى الأعداد الصـادرة فى السنين التى اشتركوا فيها أو التى قاموا بتسديد قيم اشتراكها بانتظام .

١٠ ــ كل عضو لم يدفع قيمة الاشتراك يعتبر مستعفيا بعد مضى سنة ويشطب اسمه بعد موافقة رأى المجلس .

الباب الرابع — مجلس الجمعية

١١ — يدير شؤون الجمعية مجلس مؤلف من رئيس يعينه صاحب العظمة السلطانية ومن خمسة عشر عضوا تعينهم الجمعية العمومية من المقيمين والقاطنين بالقاهرة . وتكون مأمورية المجلس لمدّة ثلاث سنوات .

ومن باب الاستثناء وبصفة مؤقتة يبقى المجلس الحالى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ ولكن تعدّل اختصاصاته طبقا لأحكام هذا القانون النظامى .

١٢ — ينتخب المجلس من بين أعضائه وكيلين للرئيس وأمينا للصندوق وسكرتيرا عاما . ويكون تعيينهم لمدّة المجلس . ويجوز اعادة انتخابهم . وهم يؤدون مع باقى أعضاء المجلس وظائفهم مجانا .

١٣ — يخرج ثلث أعضاء المجلس سنويا من ابتداء سنة ١٩١٩ بطريق الاقتراع .

ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الخارجين .

وللمجلس الجمعية أن يعيّن أعضاء فى المراكز التى تخلو فيه .

ولا تدوم عضوية الأعضاء الذين يصير تعيينهم بهذه الصفة إلا لنهاية مدّة الأعضاء الذين حلّوا هم محلهم .

١٤ — يجتمع المجلس بناء على دعوة الرئيس كلما اقتضت الأحوال ذلك أو بناء على طلب ستة من أعضائه مشتمل على بيان الغرض من الاجتماع . ويجب أن يرسل هذا الطلب الى الرئيس قبل التاريخ الذى يرغبون عقد الاجتماع فيه بخمسة عشر يوما .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين الذين يجب أن لا يقل عددهم عن ستة أعضاء بما فيهم الرئيس . فاذا تساوت الأصوات كان رأى الفريق الذى منه الرئيس راجحا .

وتكون مناقشات المجلس فى المسائل المبينة فى كشف المسائل .

البــاب الخامس — اختصاصات المجلس

١٥ — يدير المجلس ممتلكات الجمعية ويعمــل على ترقية الجمعية طبقا لقانونهــا النظــامى ؛

ويضع لوائح الجمعية ويراقب العمل بها بكل دقة ؛

ويعين الأعضاء على اختلاف أنواعهم ويقرّر شطب أسمائهم عند الاقتضاء ؛

ويقبل أو يرفض الهبات أو الاعانات التى تقدّم للجمعية ؛

ويعين أو يفصل المستخدمين ذوى المرتبات بناء على اقتراح الرئيس ؛

ويجوز له أن يشترى لحساب الجمعية أى منقول أو أى عقار ؛

ويتقاضى أمام المحاكم باسم الرئيس سواء كانت الجمعية مدّعية أو مدّعى عليها ؛

ويضع كشف المسائل التى ستعرض على الجمعية العمومية فى جلساتها الاعتيادية أو غير الاعتيادية ويعين تاريخ الانعقاد ؛

ويقوم بعمل الميزانية لعرضها على الجمعية العمومية ؛

ويقترح إدخال تعديلات على قانون الجمعية . وهذه التعديلات يجب عرضها على الحضرة السلطانية للتصديق السامى عليها .

الباب السادس — اختصاصات الرئيس

١٦ — الرئيس هو الذى يتولى الادارة العامّة لجميع أعمال الجمعية ؛

ويراقب تنفيذ قرارات المجلس والجمعيات العمومية ؛

ويرأس جلسات المجلس والجمعيات العمومية ويوقع على محاضرها ؛

ويدعو المجلس والجمعيات العمومية الى الاجتماع ويضع كشف المسائل الذى سيعرض عليها ؛

ويمضى على المكاتبات ، وله السيطرة التامّة على موظفى الجمعية ذوى المرتبات ، وله أن يعين اختصاصاتهم أو أن يعدّل فيها ؛

وهو الذى يمثل الجمعية عند دعوتها فى الحفلات والمؤتمرات والمعارض والاجتماعات من أى نوع كانت .

١٧ — اذا غاب الرئيس أو منعه مانع ناب عنه أقدم الوكيلين ، فان غابا تكون الرياسة لأقدم أعضاء المجلس .

والقرارات التى تصدر بهذه الصفة تكون قاصرة على الأعمال العادية دون التعرّض مطلقا لأية مسألة من المسائل المتعلقة بادارة الجمعية الداخلية .

الباب السابع — اختصاصات أمين الصندوق

١٨ — يراقب أمين الصندوق جميع الاشتراكات وتحصيل المبالغ المستحقة من أى نوع كانت ؛

ويمضى على جميع الأوراق والمخالصات الداخلة فى اختصاصاته ؛

وعليه توظيف أموال الجمعية باسمها طبقا لتعليمات المجلس ؛

ويعرض على الرئيس كل ثلاثة شهور تقريرا عن حالة الدخل والخرج وحساب الأرباح والخسائر ويوقع الرئيس أيضا على هذا التقرير ؛

وهو يحضر ميزانية الجمعية للسنة التالية ويعرضها على المجلس فى شهر مارس وكذلك يعرض فى شهر مايو الحساب الختامى وتقريرا عن حالة الجمعية المالية للسنة التى تبتدئ فى أول أبريل وتنتهى فى ٣١ مارس من كل سنة .

الباب الثامن — اختصاصات السكرتير العام

١٩ — السكرتير العام يساعد الرئيس فى الادارة العلمية للجمعية ؛

ويحضر كشوف المسائل التى سينظرها المجلس أو الجمعيات العمومية ويعرضها على الرئيس للتصديق عليها ؛

ويحرر محاضر جلسات المجلس والجمعيات العمومية ويوقع عليها مع الرئيس ؛

ويسعى فى إيجاد وحفظ علاقات الجمعية مع الجمعيات العلمية والرواد والجغرافيين والطبائعيين بمصر أو بالبلاد الأجنبية .

البـاب التاسع — الموظفون الاداريون

٢٠ — موظفو الجمعية الاداريون هم :

سكرتير ؛ وأمين خزانة المكتب ؛ وأمين المحفوظات .

والمجلس بناء على اقتراح الرئيس يعين هؤلاء الموظفين ويحدّد رواتبهم ويعدّلها كلما رأى لزوما لذلك .

٢١ — يقوم السكرتير تحت ادارة الرئيس واشرافه بالأعمال الآتية :

(ا) يعرض على الرئيس ويمضى منه كل مكاتبة تتعلق بأعمال الجمعية ماعدا ما كان خاصا منها بخزانة كتبها أو بمجموعاتها ؛

(ب) لايجوز له أن يرسل مكاتبة رسمية أو شبه رسمية قبل أخذ رأى الرئيس بخصوصها وتلقى الأوامر منه ؛

(ج) يكون لديه دفتر يقيد فيه أولا فأوّلا المسائل التى ستعرض على مجلس الجمعيــة ؛

(د) ويكون لديه أيضا دفتران لقيد محاضر المجلس ومحاضر الجمعيات العمومية . وهـذه المحاضر يجب نقل صورتها بأكملها فى اليوم التالى للجلسة التى تليت فيها وصار التصديق عليها وتوقيعها من الرئيس والسكرتير العام . أما الخاص منها بالجمعية العمومية فيوقع عليه أيضا أمين الصندوق ؛

(هـ) ويحضر مشروع تقرير سنوى عن ادارة المجلس ويعرضه على الرئيس بعد أن يضع السكرتير العام علامته عليه ؛

(و) ويوالى لجنة تحرير مجلة الجمعية المعينة بمعرفة المجلس بجميع المواد والمستندات التى تكون ضرورية أو نافعة لتسهيل المهمة المنوطة بها ؛

(ز) ويعاون السكرتير العام فى أعماله اذا رأى هذا الأخير لزوما لذلك .

٢٢ — يقوم أمين خزانة الكتب تحت ادارة الرئيس واشرافه :

(أ) بحفظ خزانة كتب الجمعية ومحفوظاتها ومتحفها ؛

(ب) بالاعتناء بترتيبها وصيانتها وبتحرير الفهارس ؛

(ج) بجرد ممتلكات الجمعية من منقولات وعقارات واستيفائه أوّلا فأوّلا ؛

(د) باستلام جميع مايرد للجمعية من المؤلفات وغيرها وكذلك جميع المراسلات الخاصّة بخزانة الكتب وبالمجموعات مع إحاطة الرئيس علما بها ؛

(هـ) بموافاة لجنة تحرير المجلة بجميع ماتطلبه من البيانات الخاصة بخزانة الكتب وبالمجموعات .

٢٣ — على أمين المحفوظات أن يهتم بنوع أخص بترتيب محفوظات الجمعية وأوراقها الرسمية ومصوّراتها الجغرافية (الخرائط) ويعاون أمين خزانة الكتب فى أعماله .

وعليه أيضا أن يقيّد المكاتبات المتبادلة مع الجمعية .

٢٤ — يجوز للرئيس كلما رأى موجبا لذلك أن يعدّل اختصاصات موظفى الجمعية ذوى المرتبات .

الباب العاشر — فى الجمعية العمومية

٢٥ — فى خلال شهر ديسمبر من كل سنة يُدعى الأعضاء العاملون الى الاجتماع بهيئة جمعية عمومية بكتاب بسيط يرسل اليهم بطريق البريد قبل التاريخ المحدّد للاجتماع بأسبوع .

ويجب أن تكون الدعوة مشتملة على بيان يوم الانعقاد ومكانه وساعته والغرض منه .

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع فوق العادة اذا رأى مجلس الجمعية لزوما لذلك أو اذا تقدّم طلب مكتوب الى الرئيس موقعا عليه من ثلثى الأعضاء العاملين على الأقل .

يرأس الجمعيات العمومية رئيس الجمعية، فاذا تغيب ناب عنه أقدم الوكيلين؛ فان غابا تكون الرياسة لأقدم الأعضاء .

يعاون الرئيس فى ادارة الجمعية العمومية ثلاثة مساعدون ينتخبهم المجلس لذلك من بين أعضائه .

وينضم اليهم السكرتير العام وأمين صندوق الجمعية .

ويتكوّن من هؤلاء الأعضاء الخمسة قلم ادارة الجمعية العمومية .

٢٦ — يدير الرئيس المناقشات وله فى ذلك أوسع سلطة .

لايجوز أن تتعدّى المناقشة فى الجمعيات العمومية المسائل الواردة فى كشف المسائل الموضوع بمعرفة المجلس والذى يتلوه الرئيس عند افتتاح الجلسة .

ولأجل أن يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا يجب أن يحضرها ثلثا الأعضاء المقيدين على الأقل .

فاذا لم يتم النصاب القانونى فى الاجتماع الأوّل تؤجل الجمعية لميعاد ثمانية أيام وحينئذ تكون قرارات الجمعية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تطّلع الجمعية على التقرير الذى يعرض عليها عن حسابات السنة وتخلى طرف المجلس عن إدارته اذا كان هناك محل لهذا الاخلاء وتباشر انتخاب أعضاء المجلس وتتفاوض فى جميع المسائل الواردة فى كشف المسائل دون سواها .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الذين اشتركوا فى التصويت . وتكون هذه القرارات نافذة حتى على الأعضاء الغائبين أو المنشقين .

٢٧ — يكون لجلسات الجمعية العمومية محاضر تقيد فى دفتر خاص يوقع عليها الرئيس وأمين الصندوق والسكرتير العام .

الباب الحادى عشر — أحكام عامة

٢٨ — يجوز للجمعية بناء على رأى وتصديق مجلسها استبدال أو بيع أى مؤلف مطبوع أو أية قطعة من مجموعاتها متى كان لديها من ذلك نسخ متعدّدة .

٢٩ — فى حالة انحلال الجمعية تقرّر جمعيتها العمومية كيفية استعمال ممتلكاتها وذلك مع تصديق الحكومة المصرية .

٣٠ — لايجوز إدخال أى تعديل على هذا القانون إلا بتصديق الحكومة المصرية بناء على اقتراح مجلس الجمعية .

٣١ — تلغى جميع القرارات والأحكام واللوائح المخالفة لهذا القانون النظامى .

مرســـوم
بإنقاص زراعة القطن فى ســنة ١٩١٨ (*)

نحن سلطان مصر

نظرا لاستحالة الاعتماد على استيراد شئ من الغلال أو الدقيق من الخارج؛

وبما أنه من الضرورى حينئذ العمل على ما يكفل تموين البلاد من حاصلاتها ؛

ونظرا لأن ماتنتجه البلاد الآن من الغلال ينقص نقصا عظيما عماتستهلكه ؛

ونظرا لأنه من الضرورى سدّ هذا العجز بانقاص مساحة الأراضى التى تزرع قطنا بنسبة العجز المذكور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٨ سبتمبر سنة ١٩١٧ بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — (أ) تمنع زراعة القطن فى أراضى الحياض بالوجه القبلى منعا قطعيا ؛

(ب) لايسوغ لأى مالك أو مستأجر أن يزرع من القطن ما تزيد مساحته على ثلث مساحة ملك زراعى واحد .

٢ — الأراضى الواقعة فى الحياض المعمول لها حُوش الآن والمنتفعة بالرى الصيفى بواسطة النيل أو الترع بمقتضى ترخيص خاص من مصلحة الرى لا يسرى عليها حكم الفقرة (أ) من المادة الأولى من مرسومنا هذا ويسرى عليها حكم الفقرة (ب) منها .

٣ — كل ملك لا يصلح لإنتاج محصول عادى من الغلال يعفى من تطبيق الفقرة (ب) من المادة الأولى عليه وذلك بترخيص من وزير الزراعة .

٤ — فيما يتعلق بتطبيق الفقرة (ب) من المادة الأولى لا تدخل الأراضى البور ولا الأراضى غير الصالحة لزراعة الغلال أو القطن فى تقدير مساحة الملك .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٧٥

وفضلا عن ذلك فان الأراضى المملوكة لشخص واحد فى قريتين أو أكثر تعتبر كأنها مكوّنة لأملاك زراعية مختلفة إلا اذا صدر ترخيص بخلاف ذلك من موظف يعينه وزير الزراعة لهذا الغرض .

٥ — فيما يتعلق بتطبيق الفقرة (ب) من المادة الأولى يجوز اعتبار الأراضى المتجاورة المملوكة لملاّك مختلفين كأنها ملك زراعى واحد بناء على طلب أصحابها وبعد مصادقة الموظف الذى يعينه وزير الزراعة لهذا الغرض.

٦ — كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم تكون عقوبتها الحبس لمدّة لاتتجاوز سبعة أيام وغرامة لاتزيد على مائة قرش أو إحدى هاتين العقوبتين وتحكم المحكمة عند الاقتضاء بالمصادرة .

وبصرف النظر عن المحاكمة الجنائية فان عمال وزارة الزراعة بعد تحريرهم محضر المخالفة يباشرون على مصاريف مرتكب المخالفة نزع واتلاف كل قطن متزرع مخالفة لهذه الأحكام .

وتحصّل هذه المصاريف بالطريقة الادارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

٧ — يكون إثبات المخالفات بمعرفة رجال الضبطية القضائية أو أى عامل من وزارة الزراعة ينتدب لهذا الغرض .

٨ — اذا أقيمت الدعوى على أجنبي ووطنى معا لمخالفة واحدة فالنظر فيها يكون من اختصاص القضاء المختلط عن جميع المتهمين .

٩ — على وزيرى الزراعة والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر باليخت "سيار" فى يوم السبت ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٣٥ (٨ سبتمبر سنة ١٩١٧)

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٧ (*)
بخصوص تسجيل المراكب

نحن سلطان مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٧٩

رسمنـــــا بمـا هو آت :

مادة ١ — جميع المراكب ماعدا المسجلة من قبل فى الموانىء أو البحيرات يجب تسجيلها سواء كانت سائرة أم راسية فى النيل أو فى الترع أو فى المصارف أو فى أية مياه داخلية أخرى .

ويراد بلفظة "المراكب" أوسع ماتطلق عليه من المعانى فهى تشمل كل مركب يسير بالبخار أو بالشراع أو بأية واسطة أخرى من وسائط التحريك وكذا كل ما يتخـذ من المنشآت العائمة للتجارة أو للسكنى أو لأى ارتفـاق شخصى آخر .

٢ — لا يكون التسجيل صحيحا إلا لمدّة سنة واحدة .

وتصدر شهادة التسجيل فى مقابل دفع رسم حسب التعريفة الآتية :

عشرة قروش عن المراكب التى لا يتجاوز طولها عند خط التعويم ٢٠ قدما ؛

عشرون قرشا عن المراكب التى يزيد طولها عند خط التعويم على ٢٠ قدما ولا يتجاوز ٦٠ قدما ؛

ثلاثون قرشا عن المراكب التى تتجاوز ٦٠ قدما .

وتحصل هذه الرسوم عينها عند كل تجديد يحصل فى الشهادة وكذا عند كل تغيير يحصل فى ملكية المركب .

٣ — يجب أن يكون على كل مركب رقم التسجيل .

٤ — على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ولهما أن يصدرا جميع القرارات اللازمة للتنفيذ .

صدر باليخت "سيار" فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩١٧)

مرســــوم

بانشاء مصلحة للتموين لمدّة الحـــرب (*)

نحن سلطـان مصر

بنـاء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المشـار اليـه ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٨١

رسمنـــا بمـا هو آت :

مادة ١ — تنشأ لمدة الحرب مصـلحة للتموين تلحق بوزارة الداخليـة ويطلق على رئيسها لقب مراقب التموين .

٢ — تحصر هـذه المصلحة لديها كل المسائل الخاصة بتموين البلاد من المأكولات والحاجيات الأوليـة وتدرس الأسـعار المحليـة وتتتبع عن قرب مايحدث من التقلبات فى أسواق القطر المختلفة وتعرض جميع الاقتراحات التى ترى فائدتها لأجل وضع القواعد لتحديد هذه الأسعار وتستقصى بجميع الوسائل التى لديها عمـا قد يحدث من نقص التموين فى بعض جهات القطر بصـفة خاصـة وتضع عند الاقتضاء نظاما لتوزيع المأكولات والحاجيات الأوليـة فى البـلاد وتسهر على منع كل احتكار وبوجه عام على معالجة كل صـعوبة فى تموين القطر وتقوم بتنفيذ كل مايتقرر من التدابير .

٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر باليخت "سيار" فى ٩ ذى الحجة سنة ١٣٣٥ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٧)

مرســـوم

بتقرير رسم على السكر المصنوع أو المكرر فى القطر المصرى (*)

نحن سلطـان مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المـالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنـــا بمـا هو آت :

مادة ١ — ابتداء من صدور مرسومنا هذا يتحصل على السكر المصنوع أو المكرر فى القطر المصرى رسم قيمته سبعة عشر مليما ونصف عن كل أقة .

٢ — يستحق الرسم المذكور فى وقت خروج السـكر من المعمل وكل مايوجد من السكر خارجا عن المعمل ولم يدفع عنه الرسم يعتبر مهربا ويصادر لجانب الحكومة .

٣ — السكر المصنوع فى القطر المصرى ويصير تصديره للخارج يرد الرسم المتحصل عنه .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٨١

٤ — يعفى من كل رسم السكر اللازم للسلطة العسكرية البريطانية .

٥ — يعفى من الرسم المقرر فى المادة الأولى من هذا المرسوم السكر الناتج من المصانع المحلية الصغيرة التى تشتغل بدون مساعدة أية قوة ميكانيكية .

٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ونشر جميع اللوائح اللازمة لذلك .

صدر باليخت "سيار" فى ٩ ذى الحجة سنة ١٣٣٥ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٧)

(المطبعة الاميرية ٧٢٠/١٩١٨/٢٥٦٦)

مجموعة القوانين
والمراسيم المتعلقة بالشؤون العامة

الثلاثة شهور الرابعة من سنة ١٩١٧

المرسوم السلطانى
بتشكيل الوزارة الجديدة (*)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى هذا اليوم ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين حسين رشدى باشا وزيرا للداخلية ؛

واسماعيل سرى باشا وزيرا للاشغال العمومية وللحربية والبحرية ؛

وأحمد حلمى باشا وزيرا للزراعة ؛

ويوسف وهبه باشا وزيرا للمالية ؛

وعدلى يكن باشا وزيرا للمعارف العمومية ؛

وعبد الخالق ثروت باشا وزيرا للحقانية ؛

وابراهيم فتحى باشا وزيرا للأوقاف ؛

٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بمصر بالسراى الخصوصية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٣٥ (١٠ أكتوبر سنة ١٩١٧)

مرسوم
خاص بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ (†)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بتجنيد جيشنا وبحريتنا ؛

وبما أنه من مصلحة البلاد تشجيع التطوع ببعض الفرق والخدمات الملحقة بجيوش صاحب الجلالة البريطانية مع ضمان استبقاء موارد التجنيد لجيشنا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة التالية فكل شخص ملزم بالخدمة العسكرية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ يعفى من الالتزام بهذه الخدمة اذا تطوع وخدم بلا انقطاع مدة عام كامل بفرقة العمال المصرية أو بفرقة النقل بالجمال أو بأية خدمة أخرى من خدمات التشهيلات الملحقة بجيوش صاحب الجلالة البريطانية ومعترف بها بهذه الصفة بقرار من وزير حربيتنا .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٨٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٩٠

٢ — لاتسرى أحكام المادة الأولى :

(أ) على أى نفر من أنفار قرعة سنة ١٩١٥ تحت الاستدعاء للكشف الطبى لأجل تجنيده فى أكتوبر ونوفبر وديسمبر سنة ١٩١٧ وفى يناير سنة ١٩١٨ ؛

(ب) على أى شخص لم يجند بعد ثبوت لياقته فى الكشف الطبى المنوه عنه فى الفقرة السابقة بل بقى تحت الطلب إلا اذا حصل على ترخيص من وزارة الحربية يبيح له الاندماج فى سلك احدى الفرق أو الخدمات المذكورة فى المادة الاولى ؛

(ج) على كل شخص مدرج اسمه فى قوائم قرعة سنة ١٩١٧ ؛

(د) على كل شخص ملزم بالتجنيد لمدة ست سنوات نظير مخالفته لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفبر سنة ١٩٠٢ .

٣ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ويسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــــة .

صدر بسراى عابدين فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧)

مرســـوم
بمنـــع تصـــدير الفضـــة (*)

نحن سلطان مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـــا بمـا هو آت :

مادة ١ — تصدير الفضة أو إعادة تصديرها عن جميع التخوم البرية أو البحرية ولأية جهة كانت سواء كانت مسكوكة أو مسبوكة هو محظور إلا بترخيص خاص من وزير المالية .

٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ، ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٨ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧)

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٧ (†)

باستمرار تحصيل عشور النخيل فى سنة ١٩١٩ على موجب تعداد النخيل المعمول به من سنة ١٩٠٧

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ عن مال النخيل وتحصيله ؛

وعلى القانون نمرة ١ الصادر فى ٢٥ ينـاير ســـنة ١٩١٢ ؛

وعلى القانون نمرة ٣٠ الصادر فى ٢٨ نوفبر ســـنة ١٩١٢ ؛

وعلى القانون نمرة ٣ الصادر فى ٨ فبراير ســـنة ١٩١٦ ؛

وعلى القانون نمرة ٢٨ الصادر فى ٥ ديسمبر ســـنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـــا بمـا هو آت :

مادة ١ — يستمر تحصـيل مال النخيل فى سنة ١٩١٩ على حسب التعداد الجارى به العمل منذ ســـنة ١٩٠٧ .

٢ — على وزير الماليـــة تنفيذ هـــذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٣٦ (٢٦ نوفبر سنة ١٩١٧)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ٩٢

(†) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٠١

مرسوم

خاص بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية (*)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بالقرعة لجيشنا وبحريتنا ؛

ولما كان من الضرورى لتحقيق رغبتنا فى زيادة رقى رجال الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية أن تطال مدة الخدمة فيهما ؛

وحيث ان من يقضى مثل هذه المدة الطويلة فى الخدمة يجب إعفاؤه من الخدمة فى الرديف أو فى البوليس أو فى خفر السواحل ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تطال مدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية الى سبع سنين . وكل من يخدم بهما هذه المدة يعفى من الخدمة فى الرديف أو فى البوليس أو خفر السواحل .

٢ — كل من يخدم طبقا لأحكام المادة السابقة يكون مستحقا للرفت عند أول موعد من مواعيد الرفت يحل بعد انقضاء سبع سنين من بدء خدمته .

٣ — أحكام الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ المتعلقة بالتجنيد أو الخدمة أو الرفت تظل نافذة المفعول بالنسبة للحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية وذلك مع مراعاة أحكام هذا المرسوم .

٤ — يكون هذا المرسوم نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويسرى على كل من يكون ملزما بالخدمة فى الجيش أو البحرية ولم يطلب للتجنيد قبل التاريخ المذكور .

٥ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٣٦ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧)

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٧ (†)

بتعديل القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدل بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدل بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٠١

(†) الوقائع المصرية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٠٢

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدّل الفقرة (٤) من المادة الرابعة من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدّل بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ كما يأتى :

"(٤) عند مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية ضبط الشجيرات وإعدامها أو إجراء نزع أو جمع اللوزات وإعدامها تحت مراقبتهم وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة ."

٢ — تعدّل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المذكور كما يأتى :

" وفضلا عن كل محاكمة جنائية تقوم السلطة المحلية أو العمال الذين تندبهم وزارة الزراعة لهذا الغرض بما يأتى :

(١) عند مخالفة الجزء الأول من الفقرة السابقة ضبط الأحطاب وإعدامها أو إجراء نزع اللوزات وإعدامها تحت مراقبتهم وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة . وتحصل نفقات هذه العمليات بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ؛

(٢) عند مخالفة الجزء الثانى من الفقرة المذكورة ضبط اللوزات وإعدامها ."

٣ — على وزراء الداخلية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه . ويسرى العمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٧

مرسوم

بتقدير رسوم ارسال طرود البوستة الصادرة من القطر المصرى الى السودان (*)

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — جعل رسم ارسال طرود البوستة الصادرة من القطر المصرى الى السودان كما يأتى :

٥٠ مليما عن كل طرد لا يزيد وزنه عن كيلوجرام .

٨٠ مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن كيلوجرام ولا يتجاوز ثلاثة كيلوجرامات .

١١٠ مليمات عن كل طرد يزيد وزنه عن ثلاثة كيلوجرامات ولكنه لا يزيد عن خمسة كيلوجرامات .

٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا . ويسرى العمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٨

صدر بسراى عابدين فى ١٨ صفر سنة ١٣٣٦ (٣ ديسمبر سنة ١٩١٧)

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٧ (†)

بتعديل المادة الحادية عشرة بعد المائة من لائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة بعد المائة من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٠٣

(†) الوقائع المصرية فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٠٥

رسمنـــا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المـادة الحادية عشرة بعد المـائة من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط كما يأتى :

"يجب أن يحلف الأعيان الذين تشكل منهم محاكم الأخطاط يمينا بأنهم يؤدون وظائفهم بالصدق والأمانة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الأهلية الداخل فى دائرة اختصاصها محكمة الخط."

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٣٦ (١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧)

مرســـوم

بتعديل حدود بندر طنطا الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها (*)

نحن سلطـان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سـنة ١٨٩٩ بتحديد دائرة بندر طنطا الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها ؛

وحيث ان ماحصل فى ذلك البندر من الاتساع يدعو الى تعديل هذه الدائرة ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـــا بمـا هو آت :

مادة ١ — تكون حدود بنـــدر طنطا كما يأتى :

أولا — الحد البحرى (ا) خط مستقيم أول ينحرف شرقا عن الشمال الحقيقى بنحو ١١٠ درجات و ٣٨ دقيقة ويبلغ طوله ٥٨٥ مترا تقريبا يبتدئ من نقطة (مرموز لها على الخريطة بحرف A) كائنة فى منتصف كوبرى قحافه على ترعة القاصد تجاه سكن قحافه وينتهى الى نقطة (مرموز لها على الخريطة بحرف B) كائنة فى منتصف برج بناء على جسر ترعة قحافه الغربى «لمروة الخطباء وهديه» قبلى سكن قحافه .

(ب) خط مستقيم ثان ينحرف شرقا عن الشمال الحقيقى بنحو ١٢٢ درجة ويبلغ طوله ١٦٧٣ مترا تقريبا يبتدئ من نقطة B المذكورة قبل وينتهى الى نقطة (مرموز لها على الخريطة بحرف C) كائنة فى منتصف برج بناء فى الجسر الغربى لجنابية شبشير تجاه مسقة أبو شنادى الخصوصية فى الحد بين زمام ناحيتى طنطا وقحافه .

ثانيا — الحد الشرقى خط مستقيم ينحرف غربا عن الشمال الحقيقى بنحو ١٦٩ درجة و ٣٢ دقيقة ويبلغ طوله ١٨١٤ مترا تقريبا يبتدئ من نقطة C المذكورة قبل وينتهى الى نقطة (مرموز لها على الخريطة بحرف D) وهى على محور بناء مدخنة وابور لصنع بلاط الاسمنت ملك عبد الحميد افندى كساب .

ثالثا — الحد القبلى (ا) خط مستقيم أول ينحرف غربا عن الشمال الحقيقى بنحو ١٣١ درجة و ٣ دقائق ويبلغ طوله ١٠٣٨ مترا تقريبا يبتدئ من نقطة D المذكورة قبل وينتهى الى نقطة (مرموز لها على الخريطة بحرف E) كائنة على محور شريط سكة حديد الحكومة المصرية « فى الخط من مصر الى اسكندرية » بين علامتى الكيلومتر نمرة ٨٥ .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ وجه ١ من العدد ١٠٥

(ب) خط مستقيم ثان ينحرف غربا عن الشمال الحقيقى بنحو ٩٢ درجة و ١٥ دقيقــة ويبلغ طوله ١٠٤٧ مترا تقريبا يبتدئ من نقطة E المذكورة قبل وينتهى الى نقطة (مرموزلها على الخريطة بحرف F) وهى سيمافور المسافة النازل لفرع أشمون نمرة ١٥ الواقع قبلى علامة الكيلو متر نمرة ٩٢ بمسافة ٤٦ مترا تقريبا .

رابعا — الحد الغربى (أ) خط مستقيم أول ينحرف غربا عن الشمال الحقيقى بنحو ٣٤ درجة و ٥ دقائق ويبلغ طوله ٢٠٠٧ أمتار تقريبا يبتدئ من نقطة F المذكورة قبل وينتهى الى نقطة (مرموز لها على الخريطة بحرف G) وهى سيمافور الوســط الطالع نمرة ٢٤ الموضوع غربى كشك اشارات طنطا نمرة ٤ بمسافة ٩٤ مترا تقريبا .

(ب) خط مستقيم ثان ينحرف شرقا عن الشمال الحقيقى بنحو ٣٤ درجة و ١٢ دقيقــة ويبلغ طوله ٢٣٤٢ مترا تقريبا يبتدئ من نقطة G المذكورة قبــل وينتهى الى النقطة (المرموز لها على الخريطة بحرف A) التى هى ابتداء ونهاية هذا التحديد .

٢ — على وزير المـالية تنفيذ مرسومنا هذا من أول يناير سنة ١٩١٨ .

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٣٦ (١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧)

(المطبعة الاميرية ٧٢٠/١٩١٨/٢٥٧٠)


Bibliotheca Alexandrina
04432508